ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 08/العدد 02/2021/ص ص 331-348

السياسة الجنائية في مواجهة الإعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري

Criminal policy in the face of attacks on Islamic sanctities in Algerian legislation

فرحي ربيعة*
جامعة تبسة
rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

تاريخ الإيداع:2021/05/02	تاريخ المراجعة:2021/06/10	تاريخ القبول:2021/06/12

ملخص:

حفاظا من المشرع الجزائري على الوحدة الدينية للمجتمع المسلم باعتبارها من أولويات الأمن القومي الجزائري، وفي إطار مواجهته لمختلف أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية ، جرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المقدسات الإسلامية من خلال نصوص قانون العقوبات أو بعض النصوص الخاصة، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل حول فعالية نصوص قانون العقوبات الجزائري في مواجهة أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية؟

على الرغم من اهتمامه بهذه المقدسات وحمايتها إلا أنه لم يحقق الردع الكافي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ولم ينجح في الحد منها، وذلك لأنه لم يجرم بعض الأفعال كإنكار النبوة، سب الذات الإلهية، تعطيل الشعائر، كما تتميز العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري بأنها عقوبات مخففة مقارنة بالأحكام الشرعية لها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية؛ المقدسات الدينية؛ المقدسات الإسلامية؛ الإهانة والتعدي؛ التدنيس والتخريب.

Abstract:

In order to preserve the religious unity of the Muslim community as one of the priorities of the Algerian national security, and in the context of its confrontation with various forms of encroachment on Islamic sanctities, the Algerian legislator has criminalized many acts that constitute an attack on Islamic sanctities through the provisions of the penal code or some special texts. In this regard, the question arises about the effectiveness of the provisions of the Algerian penal code in confronting all forms of encroachment on Islamic sanctities?

Despite his interest in these sanctities and their protection, he did not achieve sufficient deterrence in the face of this criminal phenomenon and did not succeed in reducing it, because he did not criminalize some acts, and the penalties approved by the Algerian legislator are characterized as light penalties Compared to the legal rulings that have been decided upon

Keywords : criminal policy; Religious sanctities; Islamic sanctities; Insult and trespass; Desecration and sabotage.

* المُؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

مقدمة:

تشكل مسألة الدين في حياة الإنسان واحترام الخصوصيات والمقدسات الدينية عند كل الديانات إحدى الأمور التي لا يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، وقد كفلت القوانين والتشريعات حمايتها نظرا لما يتجلى لنا في كافة ثقافات تلك الديانات من قيم ومبادئ تكفل للإنسان حريته وإنسانيته وكرامته، لكن الملاحظ في الآونة الأخيرة هو تزايد الإعتداءات بشكل كبير على المقدسات الإسلامية سواء بالإعتداء على الدين الإسلامي في حد ذاته أو أحد رموزه أو أماكن العبادة، وأمام هذا التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الإسلامية يدعو التفكير في ضرورة توفير حماية فعالة لهذه الأخيرة، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق الحماية الجزائية التي تكون أكثر ردعا لمثل هذه الاعتداءات.

وحفاظا من المشرع الجزائري على الوحدة الدينية للمجتمع المسلم باعتبارها من أولويات الأمن القومي الجزائري، وفي إطار مواجهته لمختلف أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية، فقد جرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المقدسات الإسلامية من خلال نصوص قانون العقوبات أو بعض النصوص الخاصة. وفي هذا الصدد يطرح التساؤل حول فعالية نصوص قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جميع أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية؟

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا بداية حصر المقدسات الإسلامية والمرتبطة بوجه عام على النحو الذي ذهب إليه الفقه بالرسل والأنبياء، الشعائر الدينية، أماكن العبادة، المصحف الشريف وحرمة الموتى...إلخ. وتبعا لذلك تم البحث في سياسة المشرع الجزائري المتعلقة بالتجريم والعقاب ضد الاعتداءات التي تطال هذه المقدسات متبعين في ذلك المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في مواضع معينة وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري واجه أشكال الإساءة والتعدي على المقدسات الإسلامية بتجريمه وعقابه على الأفعال التي تمس بالرسل والأنبياء والمعلوم من الدين بالضرورة والشعائر الدينية، كما جرم أفعال التعدي على الأئمة أثناء ممارسة العبادات وكذا حماية حرمة أماكن العبادة وهو ما سوف نتعرض له من خلال العناصر التالية خاصة في ظل التعديل القانوني الجديد لقانون العقوبات بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 29أفريل2020:

المبحث الأول: جرائم الإساءة والتعدي على المقدسات الدينية،

المبحث الثاني: جرائم التدنيس والتخريب الواقعة على المقدسات الدينية.

المبحث الأول: جرائم الإساءة والتعدي على المقدسات الدينية

للوقوف على موقف المشرع الجزائري من سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها في مواجهة جرائم الإساءة والتعدي على المقدسات الدينية نعود للأحكام الخاصة الواردة في قانون العقوبات والتي من خلالها جرم المشرع أفعال الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والرسل عليهم السلام وكذا الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، كما جرم أفعال الإساءة والتعدي على الإمام بموجب القانون20-06.

www.manaraa.com

المطلب الأول: جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي

نص المشرع الجزائري لأول مرة على تجريم الأفعال الماسة بالمقدسات الإسلامية بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 في نص المادة 144 مكرر2 منه، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري جرم مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإساءة والتعدي على المقدسات الدينية وهي كالتالي: الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الاسلام. وكلها تتعلق بالدين الإسلامي .

الفرع الأول: أركان الجريمة: سيتم التعرض إلى أركان الجريمة تبعا لما يلي:

1- الركن الشرعي: جرمت المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات أفعال الإساءة إلى الدين الاسلامي في صورة الاساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء وكذا الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الاسلام، والملاحظ أن هذه المادة لم تبين المقصود بفعل الإساءة أو الاستهزاء، وبالرجوع إلى الفقه نجد تعريف جريمة الإساءة بأنها: "كل تعبير لفظي أو خطي أو إيحائي أو غير ذلك مهما كانت وسيلة أو أسلوب صدور هذا التعبير من شأنهم المساس بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومقام الأنبياء عليهم السلام"[1] . والأكيد أن العلة من وراء تجريم مثل هذه الأفعال أن مثل هذه الجرائم تراعى فيها مشاعر ومقدسات ومعتقدات أفراد المجتمع والاساءة الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الشعائر الإسلامية هي في الواقع إساءة لكل المسلمين.

2- الركن المادي: نتناول فيه

أ- محل الجريمة: تنصب جريمة الإساءة على النحو المذكور في نص المادة 144مكرر2 من قانون العقوبات على:

الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، والمعلوم من الدين بالضرورة حيث لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمعلوم من الدين بالضرورة لكنه استعمل هذا المصطلح كما يدل عليه الفقه الإسلامي. ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف هذا المصطلح على كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالتها وهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة أو عند العجز كليا عن القيام بها من حيث الطاقة العقلية والجسدية[2].

تنصب ايضا على أية شعيرة من شعائر الاسلام حيث لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للشعائر الدينية لكن بالرجوع إلى الفقه الإسلامي فيعرفها بأنها "أعلام الدين الظاهرة التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه"[3]، ومن

---

[1]- بلخير سديد، "الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في حرية الرأي والتعبير"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2020/2019، ص187.

[2]- ورد هذا التعريف في: وليد قحقاح، "جرائم الإساءة للمقدسات الدينية"، أطروحة دكتوراه، جامعة تبسة، 2018/2017، ص191.

[3]- ورد هذا التعريف في: رزيق بخوش، "الحماية الجزائية للدين الإسلامي- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ،2005/ 2006، ص151.

www.manaraa.com

أعظم شعائر الإسلام وأشهرها أركان الإسلام الخمسة، الأذان، الإقامة، صلاة الجمعة، صلاة العيدين، صيام يوم عرفة، زكاة الفطر، مناسك الحج.....إلخ.

ب-السلوك الإجرامي: يتحقق فعل الإساءة بإتيان الجاني أحد السلوكات الإجرامية التالية:

- **فعل القذف:** يذهب المشرع الجزائري في تعريفه لفعل القذف الموجه للأشخاص بأنه كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو إسنادها إليهم[1]، ويقصد بفعل الإسناد على النحو الذي ذهب إليه المشرع بأنه نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير، ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة في هذه الحالة كأن يسند الجاني إلى الأنبياء أو أحدهم واقعة أو ادعاها عليهم مما يمس بشرفهم واعتبارهم، ومكانتهم عند الله ورفعة منزلتهم في قلوب الناس فقد قذفهم وأساء إليهم، ويكون ذلك بأن ينسب إلى أحدهم واقعة زنا أو سرقة أو ظلم أو قتل أحد بغير حق[2].

- **فعل السب:** يعرف المشرع الجزائري السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[3]، وبالتالي فإن سب الرسول أو الأنبياء عليهم السلام يكون بأي تعبير مشين من شأنه أن يؤدي إلى خدش شرفهم أو يتضمن قدحا أو تحقيرا لمقامهم[4]. وتبعا لذلك تتحقق جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام على النحو المذكور متى تم وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة لا تليق بمقامهم أو تم الحديث عنهم بألفاظ مهينة كوصفهم بالبخل أو الحمق أو الجهل أو الجبن..... إلى غير ذلك من الأوصاف المسيئة، أو تم الطعن في صدقهم أو أمانتهم أو شرفهم أو القدح في علة مكانتهم مكانتهم[5]. كما يشمل أيضا السب الذي من شأنه أن يحط من قيمة الشعائر الدينية. أو المعلوم من الدين بالضرورة.

- **فعل الإهانة أو الاستهزاء:** ذهب الفقه في تعريفهم لفعل الاستهزاء بأنه كل فعل أو قول أو إشارة أو إيماء من شأنه السخرية والاستخفاف بذوات الأنبياء عليهم السلام[6]. ويعد من قبيل الاهانة والاستهزاء بالرسل الحديث عنهم بأسلوب هزلي ساخر يحط من قيمتهم ومكانتهم أو إظهارهم في حال لا يليق بهم عن طريق صور كاريكاتورية أو تمثيل مسرحيات[7]، كما يعد من قبيل الاستهزاء بالشعائر الدينية الصلاة إلى غير القبلة، الصلاة دون وضوء. ويعد من قبيل قبيل الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة الاستهزاء أو السخرية من الأمور الاعتقادية كالوحدانية، النبوة، والبعث والجزاء أو من الأمور العملية كانتهاك حرمة رمضان.

---

[1] - أنظر المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - رزيق بخوش: المرجع السابق، ص114.

[3] - أنظر المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - ذهبت العديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى تجريم سب الأنبياء عليهم السلام كجريمة مستقلة مثالها القانون الليبي، القانون الموريطاني، القانون الإيراني....إلخ.

[5] - رزيق بخوش، المرجع السابق، ص114.

[6] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 193.

[7] - رزيق بخوش، المرجع السابق، ص114.

www.manaraa.com

- **إنكار النبوة:** ذهب بعض الفقه إلى أن هذه الصورة تدخل في الاساءة الى الأنبياء عليهم السلام لكونها تعتبر أكثر شدة من سبهم أو شتمهم، وتبعا لذلك فهي الأولى بالمعاقبة من غيرها من الصور[1].

- **ركن العلنية:** يعد ركن العلنية هو أساس خطورة فعل الإساءة لاتصالها بعلم الناس أو الجمهور بالواقعة الشائنة المنسوبة لشخص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم السلام. وحسب ما ذهب إليه بعض الفقه فإن علنية الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام أو الشعائر الدينية أو المعلوم من الدين بالضرورة مفادها "اتصال علم مجموعة من الأفراد بفكرة أو رأي يتضمن إساءة قولية أو فعلية في حق الأنبياء مهما كانت الوسيلة أو الطريقة التي حققت ذيوع وانتشار هذه الإساءة"[2]. وتظهر صور العلنية على النحو الذي ذهب إليه المشرع من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الرموز، وتعد هذه الصور على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

3- **الركن المعنوي:** جريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم وبقية الرسل عليهم السلام أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويكفي في هذه الحالة القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بأن ما يأتيه من عبارات أو رسوم أو منشورات أو غيرها يتضمن الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء عليهم السلام أو الشعائر الدينية أو المعلوم من الدين بالضرورة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يمكن أن نطبق في هذا الشأن العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام إذا ارتكبت هذه الجريمة عن طريق وسائل النشر.

المطلب الثاني: جرائم الإهانة والتعدي ضد أئمة المساجد أثناء تأدية العبادات

تماشيا مع سياسة المشرع الجزائري في المحافظة على المقدسات الإسلامية فقد جرّم أفعال الإهانة والتعدي الواقعة على الإمام بوصفه موظفا عموميا وذلك بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري، والتي أضفى عليها القانون 20-06 المؤرخ في 29أفريل2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، طابعا خاصا بنصه صراحة على اعتبار أفعال الاهانة أو التعدي الواقعة على إمام أثناء تأدية العبادات في المسجد ظرف تتشدد معه العقوبة.

---

[1]- الدول التي تعتمد على النظام الجنائي الإسلامي في قوانينها تعالج هذه الصورة ضمن أحكام الردّة.

[2]- بلخير سديد، المرجع السابق، ص227

[3]- القانون 20-06 المؤرخ في 28أفريل2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد25 المؤرخة في 29أفريل2020.

www.manaraa.com

الفرع الأول: جريمة الإهانة الموجهة ضد إمام

يقصد بجريمة الإهانة الموجهة ضد موظف عمومي بوجه عام كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره[1]. ولقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 144 من قانون العقوبات لكنه خص جريمة الإهانة الموجهة ضد إمام بالفقرة 3 من نص هذه المادة. وسنتعرض إلى أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا على هذا النحو:

1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على توافر مجموعة من الأركان تتمثل في:

أ- **الركن الشرعي:** نصت المادة 144 من بقانون العقوبات الجزائري على جريمة الإهانة والأصل أن تطبق هذه المادة بشأن كل إهانة تطال الموظف العمومي، لكن بعد صدور القانون 20-06 المعدل لقانون العقوبات أصبحت صفة الإمام ظرفا مشددا إذا ارتكبت ضده وفقا لما نصت عليه المادة 144 في فقرتها الثالثة .

ب- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

- **صفة المجني عليه:** يشترط أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة إماما. وبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[2]، فإن سلك الأئمة يشمل 4 رتب حددتها المادة 33 منه وهي: الإمام المعلم، الإمام المدرس، الإمام الأستاذ، والإمام الأستاذ الرئيسي، وتتحدد مهامهم على النحو الذي تضمنته أحكام هذا المرسوم على وجه العموم في إمامة المصلين، المساهمة في دروس الوعظ والإرشاد، المساهمة في تكوين الأئمة والأعوان الدينيين، ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية...إلخ[3].

- **السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة إهانة إمام وفقا للقواعد العامة لجريمة إهانة موظف عمومي، ويكون ذلك عادة عن طريق الكلام مهما كانت وسيلة التعبير المستعملة بالقول أو اللغو أو الصراخ ...بشرط أن يكون الكلام موجها الى الإمام نفسه أو عن طريق الإهانة بالإشارات حيث تتمثل في كل إشارة مهينة أو مسيئة وتتمثل في كل حركة للجسم أو إيماء يفسر بوضوح ازدراء و احتقار الشخص الموجهة إليه وهو في هذه الحالة الإمام، كم تقوم الجريمة بالإهانة بالكتابة أو الرسم ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون ذلك علنية وإلا كيف على أساس أنه قذف أو سب، تدخل ضمن هذه الصور الإهانة بالتهديد ويكون ذلك عادة بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو الهتاف أو الضجيج الذي يمنع الإمام من أداء واجبه.

تتضمن صور السلوك الاجرامي إرسال أو تسليم أي شيء: ويتحقق ذلك بأن يرسل الجاني إلى الإمام أشياء تفيد معنى الإهانة كأن يجعله محل شك في أنه قد استلم رشوة.

---

[1]- زروقي محمد "الحماية الجزائية للحق في الشرف والاعتبار"، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2015/2014، ص109.

[2]- المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد73 الصادرة بتاريخ 28ديسمبر2008.

[3]- لمزيد من التفصيل في مهام الإمام، أنظر المواد 17، 34، 35، 36 من المرسوم التنفيذي 08-411.

www.manaraa.com

- **ارتكاب السلوك الإجرامي أثناء تأدية العبادات وفي المسجد:** يشترط القانون لقيام جريمة إهانة موظف عمومي أن تصدر العبارات أو الاشارات المشكلة للإهانة أثناء تأدية الموظف العمومي لوظيفته أو بسببها. وبالنسبة لجريمة إهانة إمام فيجب أن يصدر فعل الإهانة أثناء تأدية الإمام للعبادات كالصلوات الخمس أو الخطبة أثناء صلاة الجمعة أو في العيد. ويجب أن يقع فعل الإهانة في المسجد أي في أماكن العبادة حرصا وتأكيدا من المشرع على حماية هذا المكان المقدس.

ج- **الركن المعنوي:** جريمة الإهانة جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق في هذه الحالة بعلم الجاني بصفة المجني عليه بأنه إمام ومع ذلك يقوم بإهانته أي تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي المعاقب عليه مع علمه بمضمون العبارات أو الإشارات أو الإيماءات وصفة الضحية. ويمكن القول أن المشرع ومن خلال ما جاء في نص المادة 144 قد اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة قصد المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو بالاحترام الواجب لهم على النحو المذكور في هذه المادة.

2- العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 144 من قانون العقوبات بوصفها جنحة بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كما يجوز للجهة القضائية أن تأمر أيضا بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على إمام المسجد أثناء تأدية العبادات

بالرجوع إلى القانون 20-06 المعدل لقانون العقوبات فقد اعتبر المشرع الجزائري فعل التعدي على إمام أثناء تأدية العبادات وفي المسجد ظرفا لتشديد العقوبة صونا منه للعبادات والشعائر الدينية التي تحدث في المسجد وكذا حرمة المكان في حد ذاته باعتباره أحد المقدسات الإسلامية التي يجب المحافظة عليها وصونها من أي اعتداء يطالها.

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة التعدي على إمام المسجد أثناء تأدية العبادات على الأركان التالية:

-أ **الركن الشرعي:** نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على موظف عام بصفة عامة في نص المادة 148 فقرة1 ، والأكيد ن هذا النص يطبق في حالة التعدي بالعنف أو القوة ضد إمام المسجد بوصفه موظفا عموميا أيضا، لكن ما استحدثه المشرع من خلال التعديل المشار إليه هو توافر ظروف التشديد على النحو المذكور في نص المادة 148 في فقرتها الثانية يؤدي إلى تشديد العقوبة على النحو التالي: "وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو أحد الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تشدد العقوبة".

www.manaraa.com

ب- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة التعدي على إمام المسجد أثناء تأدية العبادات على العناصر التالية:

-**صفة المجني عليه:** لقيام عناصر هذه الجريمة بظرفها المشدد يشترط أن يكون المجني عليه إماما بمفهوم التشريع الساري به العمل في هذا الخصوص على النحو المذكور في العنصر السابق.

-**السلوك الإجرامي:** بالرجوع إلى نص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بفعل التعدي بالعنف أو القوة، وتبعا لذلك وبالرجوع إلى الفقه فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقوم كلما صدر اعتداء بالعنف عن الجاني يطال جسم الإنسان وهو الإمام في هذه الحالة أو يمس سلامته البدنية أو الصحية سواء كانت ضربا أو جرحا أو غيرها من وسائل العنف الأخرى.، ويذهب الفقه إلى أن أعمال العنف التي تصيب جسم المجني عليه دون أن تؤثر عليه أو تترك فيه أثرا تتمثل في دفع المجني عليه إلى أن يسقط أرضا، جلب شعره عنوة، قص الشعر دون رضا الضحية، جلب الضحية من أذنه، لوي ذراعه...الخ. ويضيف الفقه أيضا أنه من قبيل أفعال التعدي وكذلك إتيان أفعال مادية لا تصيب جسم الضحية مباشرة لكنها من شأنها أن تثير ازعاج أو اضطراب كبير لدى الضحية الأمر الذي يؤدي إلى إضطراب في قواها الجسدية والنفسية كتهديدها بسلاح ناري أو سكين أو عصا وكذلك البصق على الضحية، أو قذفه بالماء[1].

تقوم الجريمة في هذه الحالة بإتيان الجاني فعل الضرب أو الجرح أو أفعال العنف الأخرى حتى ولم تحدث أثرا بجسم الضحية لكنها تؤثر في العقوبة المستحقة على النحو الذي سنشير إليه لاحقا. وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير توافر حالة التعدي من عدمها وفقا لظروف وملابسات كل قضية على حدى.

-**ارتكاب السلوك الاجرامي أثناء تأدية العبادات وفي المسجد:** لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني فعلا من أفعال التعدي بالعنف أو القوة في مواجهة الإمام بل يجب أن يحدث ذلك في المسجد كمكان للعبادة يقصده المشرع بالحماية وكذا أثناء تأدية الإمام للعبادات كالصلاة والخطبة.

ج- **الركن المعنوي:** جريمة التعدي على إمام جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي والذي يتحقق بعلم الجاني بأن المجني عليه إمام وموجود في المسجد بصدد تأدية العبادات ومع ذلك تتجه إرادته إلى المساس بسلامة جسمه أو بصحته أو إيلامه أو إزعاجه الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابه.

2- **العقوبة المقررة للجريمة:** يعاقب على جريمة التعدي على إمام أثناء تأدية العبادات في المسجد على النحو التالي:

أ-**جنحة التعدي على إمام:** بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة 1 من نص المادة 148 يعاقب الجاني على إتيانه فعل التعدي بالعنف أو القوة بالحبس من سنتين إلى 5سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000دينار جزائري.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر ، دار هومة، 2014، ص59.

www.manaraa.com

ب-جناية التعدي على إمام: شدد المشرع الجزائري بموجب القانون 20-06 على عقوبة التعدي على إمام بالعنف أو القوة أثناء تأدية العبادات وذلك بتغليظ العقوبة إلى السجن من 5سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دينار جزائري، متى توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة 2 من نص المادة 148 والمتمثلة في: أن يترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض للإمام ، أو توافر سبق الإصرار أو الترصد عند ارتكاب الأفعال.

-السجن من 10سنوات إلى 20 سنة إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد أعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة، وتكون السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الوفاة دون قصد إحداثها، كما قرر لها عقوبة الإعدام إذا أدى العنف إلى الوفاة مع قصد إحداثها، كما يمكن الحكم بعقوبة تكميلية على النحو المشار إليه في الفقرة الأخيرة من 148 من قانون العقوبات .

المبحث الثاني: جرائم التخريب والتدنيس الواقعة على المقدسات الدينية

سعى المشرع عبر العديد من النصوص لصيانة الدين بتجريم الأفعال التي تمس قدسية رموزه، حيث خصص نصوصا لتجريم الاعتداءات التي تطالها حفاظا على حرمتها ومكانتها السامية، إذ تطرق إلى العديد من الجرائم التي يعد القيام بها اعتداء على المقدسات الدينية و انصب معظمها على تدنيس و تخريب هذه الأخيرة، فهي الأفعال التي تمس المصحف الشريف وأماكن العبادة و تنتهك حرمة القبور والموتى.

المطلب الأول: جريمة تخريب وتدنيس المصحف الشريف و أماكن العبادة

تتعدى قيمة بعض المقدسات الدينية مجالها لتساهم في الحفاظ على تماسك المجتمع و وحدته فهي زيادة على وظيفتها الدينية في تهذيب الفرد و تشبعه بالقيم الأخلاقية، تعد ذات قيمة اجتماعية و نخص بهذا القول المصحف الشريف و أماكن العبادة، ومن أجل ذلك قرر المشرع لها نصوص تحت طائلة التجريم لكفالة حمايتها من أفعال التخريب و التدنيس التي تطالها .

الفرع الأول: جريمة تخريب وتدنيس المصحف الشريف

يعرف المصحف لغة بضم الميم أنه اسم لكل الصحف المكتوبة التي ضمنت بين دفتين[1].

أما اصطلاحا يعبر المصحف عن اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى، وفقا لما جمع عليه في عهد الخليفة عثمان بن عفان، و هو بذلك يعبر عن الكتاب وليس الصحائف التي كتبت متفرقة في عصر أبي بكر الصديق التي دونت فيها السور مجردة متفرقة دون ترتيب فلما جمعت أصبحت مصحفا[2]،حيث سنتناول أركانها والعقوبات المسلطة على مرتكبها:

---

[1] - حازم سعيد حيدر ،" مدخل إلى تعريف المصحف الشريف"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و المعلومات القرانية، جدة، 2014، ص14.

[2] - المرجع نفسه، ص 14.

www.manaraa.com

أولا- أركان الجريمة: تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي

1- الركن الشرعي: قد جاء تجريم الإساءة إلى المصحف في نص المادة 160 من قانون العقوبات.

2- الركن المادي: يتحدد في السلوك الإجرامي بمختلف صوره و فعل العلنية وذلك على النحو التالي:

أ- فعل التخريب: يعرف التخريب بأنه "الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته أو تدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو ينقص قيمته، أو هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة اخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه"[1]. ولم يوضح المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في التخريب أو درجته حيث يستوي أن يكون التخريب كلي أو جزئي، فالنص يستهدف المحافظة على خصوصية المصحف الشريف فإن كان كليا يستوى مع حالة الاتلاف في هذه الحالة أما إن كان جزئيا فيسمى تعييبا[2]. مثل تمزيق جزء منه.

ب-فعل الإتلاف: يعرف الإتلاف بأنه "إدخال تعديلات على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه وتغيير معالمه حيث تنقص قيمته أو على الأقل تقل منفعته وأوجه استخدام المالك له فهو صورة من صور التصرف المادي بالشيء[3]، مثل انتزاع صفحات من المصحف.

ج-فعل التشويه: التشويه لغة هو التحريف، و في هذه الجريمة وضع المشرع الجزائري التشويه أحد صور الركن المادي للجريمة، و يتمثل التحريف عادة في طبع المصحف كليا أو جزئيا أو بعض الصور المنفردة محرفة سواء كان تحريفا لفظيا أو تغيير ترتيب الآيات[4]. والمشرع عادة ما يجرم التشويه أو التحريف إذا كان يغير من معنى الشيء غير أن هذه القاعدة لا تطبق على القرآن الكريم لأن المساس به بحد ذاته جريمة ألحقها الفقه الإسلامي بالردة فلو أن الشخص يغير الكلمات و يجعلها في نفس المعنى يعد بذلك اعتداء على كلمات الله عز وجل.

د- فعل التدنيس: يعني التدنيس لغة الوسخ و دنس يدنس دنسا فهو دنس توسخ وتدمس اتسخ والجمع أدناس و دنس الرجل عرضها إذا فعل ما يشينه[5]، وتشمل صورة الركن المادي في التدنيس الإعتداء على مكانة المصحف المقدسة مثل وضعه في القاذورات أو استعماله في أعمال السحر والشعوذة، أو بعض الأفعال الشاذة التي يمارسها بعض الأفراد مثل الدوس عليه.

يلاحظ أن المشرع اكتفى بتجريم هذه الأفعال و لم يتطرق إلى أفعال أخرى يمكن أن ترتكب و تعتبر من قبيل الإساءة إلى المصحف الشريف حيث أنه حددها على سبيل الحصر عكس العديد من المشرعين الذين أوردوا ذكرها

---

[1] - الفاضل خمار،" الجرائم الواقعة على العقار"،الجزائر، دار هومة، 2010، ص 72.

[2] - محمود نجيب حسني، " جرائم الاعتداء على الاموال"،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ، دون سنة نشر، ص688.

[3] - المرجع نفسه، ص 580.

[4] - محمد أمين الخرشة، "الحماية الجناية لحرمة الأديان من الإزدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد2، ديسمبر2017،ص 337.

[5] - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، دار صادر للطباعة و النشر، دون سنة، ص 423.

www.manaraa.com

على سبيل المثال ليشمل التجريم كل صور الإساءة، مثلما هو الحال في التشريع الإماراتي الذي وردت فيه عبارة أي شكل من الإساءة من الأشكال الأخرى[1].

د- **ركن العلنية:** تمثل العلنية ركنا مميزا للجنحة المنصوص عليها في المادة 160 حيث أن المشرع اشترط صراحة قيام أفعال التخريب و التدنيس و التشويه بصفة علنية دون أن يشير إلى الحالات التي تعتبر علنية أو وسائلها، لكن بعض الفقه يوضح الحالات التي تتحقق فيها العلنية: فالقول يتحقق فيه التشويه مثلا بقراءة آيات قرآنية محرفة جهرا في مكان عام أو مكان خاص يصل لمكان عام، أو بتخريبه في مكان عمومي أو مكان خاص يصور فيه فيديو مثلا و يتم نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق الكتابة و العديد من الصور الأخرى التي يمكن إدراجها في شرط العلنية خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي تشهده وسائل النشر و الإعلام.

يعود تقدير ركن العلنية لقاضي الموضوع حيث يمكن إثباتها بكافة الوسائل والطرق إذ أنها ركن أساسي في الجريمة على القاضي أن يبينها في حكم الإدانة كما هو الحال بالنسبة لثبوت الوقائع من عدمه[2].

3- **الركن المعنوي:** جاء في نص المادة أن الجريمة ترتكب عمدا وبالتالي تنتفي المسؤولية في حال ارتكابها بالخطأ كأن يرمي شخص ما كتابا دون علمه أنه مصحف، و يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتحقق العلم و الإرادة فيجب أن يكون الشخص عالما بالوقائع أي أن محل الفعل المرتكب هو مصحف شريف و أنه يقوم بتخريبه، و أن تتجه إرادته لتحقيق ذلك.

ثانيا: العقوبات المقررة للجريمة: اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإساءة للمصحف الشريف جناية و قرر لها عقوبة السجن الذي تتراوح مدته بين 5 سنوات و 10 سنوات، و ما يلاحظ على هذه العقوبة أنها اقتصرت على العقوبة السالبة للحرية دون توقيع عقوبات مالية، إضافة إلى أن هذه الجريمة جناية فإن مرتكبها يتم الحجز عليه بقوة القانون وفق المادة 9 مكرر.

يمكن التعليق على هذه العقوبة مقارنة بما قرره الفقه الإسلامي بالاستناد إلى الأدلة من القرآن والسنة حول جزاء الذي يهين المصحف، حيث أن مجموع الفقهاء اتفق على أن هذه الجريمة تمثل الردة و بالتالي فإن جزاء فاعلها هو القتل[3]، بينما المشرع قرر لها عقوبة السجن المؤقت وهو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي نستمد منها أساسا قدسية المصحف.

---

[1] - محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 337.

[2] - أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال"، الجزء الأول، الجزائر،دار هومة، 2007، ص206.

[3] - الفتوى رقم 273 الصادرة عن دار الافتاء الاردن، في مسألة استتابة من أهان المصحف، متاحة على موقع دار الافتاء الأردنية، تاريخ الاطلاع: 27-01-2021 الساعة 20:20 : متاح على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=273#.YBM4mUTjLIU

www.manaraa.com

الفرع الثاني: جريمة تخريب وتدنيس أماكن العبادة

تعد أماكن العبادة أحد أكثر الأشياء قداسة في الأديان عامة و عند المسلمين خاصة لأن فيها يتعبد الإنسان ويتقرب من ربه، فلها دور ديني هام و اجتماعي أيضا في إصلاح الفرد و تنشئة الأمة، لذلك حماها المشرع الجزائري من مختلف الاعتداءات، وينصرف التعريف الإصطلاحي لأماكن العبادة إلى الأماكن التي ينتسك فيها و يطيع العبد مولاه[1]. أما المشرع الجزائري فلم يعرفها على الرغم من النص على حمايتها صراحة.

أولا- أركان جريمة تخريب و تدنيس أماكن العبادة: وهي كالتالي

1- الركن الشرعي:جرم المشرع الإعتداءات على أماكن العبادة في المادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات في نص خاص وهو ما سنتناوله بالدراسة، كما اشتملت بعض النصوص التي تجرم الإعتداء على المباني بإضرام النار فيها وهو نص المادة 326 من قانون العقوبات، كذلك ما تعلق بالاعتداء على رموز الأمة في إطار الجريمة الإرهابية وفق نص المادة 87 فقرة 3 من قانون العقوبات.

2- الركن المادي: جرم النص السلوكات المتمثلة في التخريب والهدم والتدنيس حيث ينصرف التخريب في هذه الجريمة على مكان العبادة مثل تخريب المكان المخصص للوضوء أو للخطبة مما يجعله غير قابل للإستفادة منه.

أما الهدم يعرف بأنه "نقض البناء حيث أنه صورة من صورة التخريب إلا أنه أشد منه" لذلك أورده المشرع منفردا[2]، فيتحقق بهدم كامل مكان العبادة بهدم سقفه وحيطانه أو هدم حائط واحد[3]، وأما التدنيس فينصرف إلى رمي القاذورات وما إلى ذلك في دور العبادة، والفضلات وتعمد وضع ما يسبب الروائح الكريهة ليزهد الناس في ارتيادها والتردد عليها من أصحاب المعتقد والديانة المعنية بالحماية[4].

3- الركن المعنوي: إن هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتحقق متى انصرفت إرادة الجاني إلى تخريب وهدم وتدنيس هذه الأمكنة، أي بعلمه أنه يعتدي على مكان معد لإقامة الشعائر الدينية ومباني يكرمها ويقدسها أبناء صلة أو طائفة معينة دون الإعتداد بالباعث[5].

ثانيا- العقوبات المقررة للجريمة: يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية بين 200000 إلى 500000 دينار جزائري، وهي عقوبات بسيطة مقارنة مع الأثر الذي تلحقه هذه الجريمة فهي ليست ماسة بالكيان المادي لهذه الأماكن فقط بل إنها تؤثر مباشرة بالشعور الديني لدى الجماعة و نشر حالة من الخوف أو السخط لقدسية هذه الأماكن التي تتعدى التواجد المادي لها.

---

[1] - فاطمة نجادي،"الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 17.

[2] - سمير محمد عبد الغني،" شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم الخاص"، مصر، دار الكتب المصرية، 2007، ص9.

[3] - قحقاح وليد، مرجع سابق، ص 208.

[4] - محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص338.

[5] - جندي عبد الملك، " الموسوعة الجنائية"، الجزء الثالث ، لبنان، دار العلم للجميع، دون سنة نشر، ص 738.

www.manaraa.com

المطلب الثاني: جريمة تدنيس وتخريب المقابر وانتهاك حرمة الموتى

ينتقل الإنسان من دار الفناء إلى دار البقاء والخلود، لذلك جاءت أحكام التشريع الإسلامي بحماية خاصة لكل ما يتعلق بالموت سواء بالجثة أو مكان دفنها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال تجريم الإعتداء على المقابر وانتهاك حرمة الموتى.

الفرع الأول: جريمة تدنيس وتخريب المقابر

يعبر عن المقابر بالعديد من التعابير من بينها الجدث والحدف والريم والرمس والجامور و الجبانة كما يسميها البعض الكدى و معظم هذه الألفاظ ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية[1].

ولا يكاد التعريف الاصطلاحي يخرج عن المعنى اللغوي السابق للقبور إذ يذهب الفقه إلى استعمال المعنى اللغوي لبيان التعبير الاصطلاحي نظرا لعدم خروجه عن المعنى، إذ يطلق على القبور بالمدافن و التي تنصرف إلى ديار الموتى و منازلهم[2]. لم يعرف المشرع الجزائري المقابر حتى أنه كان يستعمل أحيانا مصطلح المدافن وأحيانا المقابر.

أولا- أركان الجريمة: نتطرق في هذا العنوان إلى الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي

1- الركن الشرعي: جاء تجريم أفعال الإساءة إلى القبور في نصوص المواد 160 و 160 مكرر 6 ، حيث وضع المشرع أحكاما لجريمة انتهاك القبور العامة و القبور المخصصة للشهداء أو رفاتهم.

2- الركن المادي: جرم المشرع افعال الهدم و التخريب و التدنيس التي بترتب على إتيانها قيام هذه الجريمة و هي:

أ-فعل الهدم: حيث لم ينص على وسيلته و درجته فقد يكون كليا أو جزئيا وقد يستعمل فيه الجاني وسائل حديثة مثل الآلات أو الوسائل التقليدية، ولم يوضح المشرع ما إذا كان الهدم يمس قبرا للغير حيث أن الفقه يذهب إلى القول بأن قيام ذوي المتوفي بهدم قبر قاموا بتشييده ينفي قيام المسؤولية الجزائية[3].

ب-فعل التخريب: ينطبق عليه نفس التعريف السابق للتخريب غير أنه يمكن القول أن كل أفعال الهدم والتخريب سواء لكن يستبعد من الجريمة أفعال الهدم و التخريب عن طريق الحريق أو وضع مواد متفجرة فقد جعل المشرع منها جرائم أخرى متميزة[4].

---

[1] - محمد بشير فليفلي، " الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة الرياض، 2008، ص210.

[2] - منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، "جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1 ،السنة العاشرة، 2018، ص 304.

[3] - مرجع نفسه، ص 303.

[4] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص689.

www.manaraa.com

ج- **فعل التدنيس:** وهو كل فعل من شأنه الإخلال بقدسية المقابر كالعبث بها و تلطيخها بالأوساخ، و لا يشترط أن يقع على القبر في حد ذاته بل يكفي أن يقع داخل مقبرة و من ذلك اعتبر الشخص الذي اغتصب فتاة في المقبرة مرتكبا لجريمة تدنيس المقابر[1].

أضاف نص المادة 160 مكرر6 بعض الصور للركن المادي بالنسبة لتجريم الإعتداء على المقابر الخاصة بالشهداء و برفاتهم، و هي التشويه و الاتلاف، و أيضا الحريق.

3- الركن المعنوي: جريمة الاعتداء على المقابر جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم و الارادة، فيكون الجاني عالما بهذه السلوكات السابقة و تتجه إرادته إلى تحقيقها.

ثانيا- العقوبات:

اعتبر المشرع الجريمتين جنحة سواء انتهاك القبور العامة أو انتهاك قبور الشهداء وخصص لها عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالة الأولى، بينما تأخذ الحالة الثانية عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات، و نعيب على المشرع هذا التمايز الكبير في شدة العقوبتين، كما أنه نص على عقوبات الغرامة في الجريمتين بتحديد مبلغ غرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري، وهي متماثلة في الجريمتين و يستفاد من صيغة الجمع أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بواحدة منهما بل يحكم بعقوبة سالبة للحرية و غرامة، إضافة إلى هذه العقوبات حدد المشرع عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من أحد الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة انتهاك حرمة الموتى

جرم المشرع الأفعال التي تعد انتهاكا لحرمة الموت في عديد الصور حيث تضمنت جرائم عامة منصوص عليها في ما يتعلق بالإساءة إلى حرمة المدافن والموتى المدفونين فيها بالنصوص الواردة من 151 إلى المادة 154 من قانون العقوبات.

1- جريمة المساس بحرمة الموتى: تناول المشرع تجريم المساس بالموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن في المادة 151 من قانون العقوبات وجاء النص غامضا حيث لم يعرف المساس و لم يشرح صوره، و لكن يمكن القول أنه ينصرف إلى تجريم التعدي على حرمة الأموات مثل السب والقذف القائم عليهم في المقابر، أو تصوير الجثة وعرضها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ونشر صور تلك الجثة وحسر الكفن عنها[2].

إن هذه الجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بتواجده بمكان ارتكابها كالمقبرة أو المدفن و اتجاه إرادته للإتيان بهذا السلوك.

---

[1] - منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، مرجع نفسه، ص316.

[2] - كاظم عبد جاسم الزبدي: "جريمة انتهاك حرمة الموتى" من موقع المجلس الأعلى للقضاء العراقي، تاريخ الإطلاع، 29-01-2021 الساعة 16:00 متاح على الرابط: https://www.hjc.iq/view.5528/.

www.manaraa.com

خصص المشرع عقوبات مختلفة فقدر العقوبة السالبة للحرية بالحبس مدة تتراوح بين 3 أشهر وسنتين، أما الغرامة المالية فهي تتراوح بين 20000 كحد أدنى و 100000 دينار جزائري كحد أقصى، ويلاحظ أن هذه العقوبات هي عقوبات بسيطة مقارنة مع الانتهاك القائم حيث أن حماية جثة الميت وقبر الإنسان بعد وفاته يمثل قيمة دينية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية و أيضا قانونية حيث تلامس حقا من حقوق الإنسان.

2- جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص: جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص هو التكييف القانوني الذي نصت عليه المادة 152 من قانون العقوبات و الفقرة الثانية من المادة 441 من نفس القانون[1].

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في انتهاك حرمة المدافن أو دفن الجثة أو إخراجها خفية، و يلاحظ أن المشرع استعمل تعبير الانتهاك الذي ينصرف معناه إلى كل فعل من شأنه الإعتداء على القبور ويكون مخالفا للقوانين و الآداب العامة[2]، ويتحقق بعديد الصور مثل إدخال حيوانات إلى المدفن،كما أن الخفية في هذه الحالة لفظ غير معرف و بالتالي ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحري الحالات التي يتوافر فيها هذا الركن.

إن نص المادة 441 فقرة 2 من قانون العقوبات حدد السلوك الإجرامي بالقيام بعملية الدفن دون رخصة مسبقة من موظف الحالة المدنية واتباع القانون المعمول به في أعمال الدفن.

الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على عنصري العلم و الإرادة فهي جريمة عمدية تفترض تحقق العلم بارتكاب هذه الجريمة و اتجاه إرادته لتحقيقها.

بالنسبة للعقوبات حددت المادة 152 عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى سنة كاملة أما الغرامة فقد حددها ب20000 إلى 100000دينار جزائري، مع الجمع بين العقوبتين، ويلاحظ أنها عقوبات ليست زجرية مقارنة مع جسامة الفعل، أما المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 فقد حددت لها عقوبة الحبس بين 10 أيام وشهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دينار جزائري .

3- جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فحش عليها: يعاقب المشرع الجزائري على الأفعال التي تشكل تدنيسا أو تشويها للجثة أو أعمال الوحشية أو الفاحشة المرتكبة عليها و فق نص المادة 153 من قانون العقوبات، فالتدنيس هنا يتفق مع تعريف المصطلح الذي أوردناه سابقا و يتحقق مثلا بالتبول على الجثة أو رمي القاذورات عليها، أما التشويه فممكن أن ينصب على تقطيع أجزاء منها تغير من كيانها، مثل الشعر و الأنف واليد، أما الأعمال الوحشية فهي تنصرف إلى قطع أجزاء من الجسم مثل إعادة التنكيل بها و ذبحها أو قطع رأسها، واستخراج

[1]- بن سعادة زهرة:" الحماية الجنائية لحرمة الميت في التسريع الجزائري"، ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011، ص 4

[2]- منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص 305.

www.manaraa.com

أعضائها الداخلية، وبالنسبة لفعل الفاحشة فينصرف إلى الممارسات الجنسية كمجامعة الجثة، ولم يشترط المشرع الجزائري ركن الخفية أو العلنية في هذه الحالة وبالتالي فبمجرد القيام بهذه السلوكات تقوم المسؤولية الجزائية.

جريمة تدنيس الجثة وتشويهها وارتكاب الأعمال الوحشية والفحش عليها جريمة عمدية تفترض توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، فالجاني يعلم أنه يرتكب هذه الأفعال على جثة شخص ميت، وتتجه إرادته للقيام بذلك.

عاقب المشرع على الإتيان بهذا الفعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من20000 إلى100000 دينار جزائري، حيث أن مرتكب هذه الجريمة يعبر عن خطورته بهذه الأفعال فإنه يستوجب على المشرع التعديل في قيمتها، وإن كانت تعد أفضل من العقوبات المقررة للجرائم الأخرى التي لا تقل عنها خطورة.

4- إخفاء جثة: جرم هذا الفعل بنص المادة 154 من قانون العقوبات، حيث أن السلوك المادي يتمثل في إخفاء الجثة من طرف الجاني أو أن يخبئها، ولم يحدد المشرع هنا وسيلة الإخفاء ما إن كانت ثلاجة لحفظ الموتى أو دفنه في مكان آخر لا يعلم عنه ذوي المتوفي مثلا، كما لم يحدد مدته.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على العلم و الإرادة وهما عناصر القصد العام حيث تقوم الجريمة بمجرد توافرهما وليس هناك داعي للبحث حول دافع أو باعث الجاني في القيام بالإخفاء.

وقد حدد المشرع عقوبة سالبة للحرية مقدرة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، يمكن أن تشدد إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات عندما يعلم المخفي أن الجثة لشخص مقتول توفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أما الغرامة فهي من 20000 إلى 100000 دينار جزائري و لا تشدد في الحالة الثانية بل تبقى نفسها.

يمكن القول أيضا في هذه الحالة أن النص تشوبه بعض النقائص من حيث مدة العقوبة وتشديدها إذ أن الإخفاء في الحالة الثانية قد يساهم في طمس معالم الجريمة المرتكبة و تبديد فرص الوصول للجاني فالإخفاء هنا جريمة منفصلة عن الجريمة الأولى التي تكون أفضت إلى القتل.

الخاتمة:

نستنتج أن المشرع الجزائري كفل أحكام جزائية لحماية الدين الإسلامي ومقدساته من جميع أشكال الإساءة الواقعة عليه، وعلى الرغم من اهتمامه بهذه المقدسات وحمايتها إلا أنه لم يحقق الردع الكافي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ولم ينجح في الحد منها، وذلك لأنه لم يجرم بعض الأفعال كإنكار النبوة، سب الذات الإلهية، تعطيل الشعائر...إلخ، كما تتميز العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري بأنها عقوبات مخففة مقارنة بالأحكام الشرعية التي قررت لها حيث تعد أكثر شدة من أجل تحقيق الفعالية في ردع هذه الجرائم.

وأمام هذه النقائص المسجلة في هذا الصدد، نتقدم بمجموعة من المقترحات على النحو التالي:

www.manaraa.com

-ضرورة تجريم فعل سب الذات الإلهية بنص خاص وتشديد العقوبة في هذه الحالة مسايرة للعديد من التشريعات العربية والإسلامية.

- ضرورة النص على تجريم خاص يجرم الإساءة للصحابة الكرام وأهل البيت رضي الله عنهم.

- ضرورة النص على ظروف تشديد تتعلق باستعمال وسائل النشر أثناء الإساءة للمقدسات الدينية نظرا لخطورة هذه الوسائل في نشر هذه الإساءات بشكل سريع.

- إعادة النظر في النصوص والعقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس لأنها لا تعد زجرية بما فيه الكفاية.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا : المصادر

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

2- المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد73 الصادرة بتاريخ 28ديسمبر2008.

ثانيا : المراجع

أ-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، الجزء الأول، الجزائر ، دار هومة، 2007.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر ، دار هومة، 2014.

3-جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، دون سنة.

4- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، لبنان ، دار العلم للجميع، دون سنة نشر.

5- حازم سعيد حيدر، مدخل إلى تعريف المصحف الشريف، الطبعة الأولى،جدة، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، .2014

6-سمير محمد عبد الغني، شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم الخاص، مصر، دار الكتب المصرية،.2007

7-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الجزائر، دار هومة، .2010

8-محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.

ب-المجلات:

1-محمد أمين الخرشة،"الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة. المجلد 14. العدد2، ديسمبر .2017

www.manaraa.com

2-منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، "جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة العاشرة،2018.

ج-الأطروحات و المذكرات:

1-بلخير سديد،"الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في حرية الرأي والتعبير"،أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2020./2019

2-وليد قحقاح، "جرائم الإساءة للمقدسات الدينية"، أطروحة دكتوراه، جامعة تبسة، 2018/2017.

3-رزيق بخوش، "الحماية الجزائية للدين الإسلامي- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ،2005/ .2006

4-زروقي محمد، "الحماية الجزائية للحق في الشرف والاعتبار"، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2015/2014.

5-بن سعادة زهرة: "الحماية الجنائية لحرمة الميت في التسريع الجزائري"، ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011 .

6-فاطمة نجادي، "الحق في حماية اماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، .2013

7-محمد بشير فليفلي، "الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة الرياض، 2008.

د-المواقع الالكترونية:

1-كاظم عبد جاسم الزبدي، "جريمة انتهاك حرمة الموتى"، من موقع المجلس الأعلى للقضاء العراقي، تاريخ الإطلاع، 2021-01-29 الساعة 16:00 متاح على الرابط: https://www.hjc.iq/view.5528./

2-الفتوى رقم 273 الصادرة عن دار الإفتاء الأردن، في مسألة استتابة من أهان المصحف، متاحة على موقع دار الافتاء الإردنية، تاريخ الإطلاع: 2021-01-27 الساعة 20:20 ، متاح على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=273#.YBM4mUTjLIU

www.manaraa.com